محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٥/٢٦٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

وعضوية القضاة السادة

د٠مصطفى العساف ، ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات

---

التمييز الأول :

المميـــــزون : ١ – فريال علي خليل حتاملة بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على ابنتها القاصر ميسم كمال ضيف الله حسن ٠

٢ – محمود كمال ضيف الله حسن ٠

٣ – تسنيم كمال ضيف الله حسن ٠

٤ – كمال ضيف الله السحمي ٠

وكيلهم المحامي فيصل العضايلة ٠

المميز ضدها : شركة الأراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة ٠

وكيـــــلاها المحاميان د٠ مصطفى فؤاد الخصاونة ويوســف فؤاد الخصاونة٠

التمييز الثاني :

المميـــــــزة : شركة الأراضي المقدسة للتأمين المساهمة العامة ٠

وكيلاها المحاميان د٠ مصطفى فؤاد الخصاونة ويوســف فؤاد الخصاونة ٠

الممـــيز ضدهم : ١ – فريال علي خليل حتاملة بصفتها الوصية على ابنتها القاصر ميسم كمال ضيف الله السحمي ٠

٢ – محمود كمال ضيف الله السحمي ٠

٣ – تسنيم كمال ضيف الله السحمي ٠

وكيلهم المحامي فيصل مصلح العضايلة ٠

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ مقدم من فريال علـــي فريـــال علي خليل حتاملة بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على ابنتهـــا القاصر ميسم كمـــال ضيف الله حسن وآخرين والثاني بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ مقدم من شركة الأراضي المقدســة للتأمين المساهمة العامة وذلك للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/٦٢٣٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩ القاضي بعد اتباع قـــرار الـــنقض رقـــم ٢٠١٣/٢٣٥٤ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـــوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١١/١٢١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ والحكم للمـــدعين بمبلـــغ ٢٠٠٠ دينار لكل واحد من المدعين فريال وتسنيم ومحمود تعويضاً عن الضرر المعنوي اللاحـــق بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم محمد كمال ضيف الله وتضمين المستأنف أصلياً (المـــدعى عليها) الرسوم النسبية والمصاريف عن درجتي التقاضي دون الحكم لأي من الطرفين بمقابل أتعاب المحاماة بعد إجراء التقاص ٠

<u>وتتلخـــــص أسبـــــاب التمييـــز الأول بما يلي :-</u>

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعية القاصرة ميسم ولم تتطرق لها بقرارها علماً بأنها مدعية في هذه الدعوى ٠

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الحكم للمدعين بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار كتعويض عن وفاة ابن المدعين وشقيقهم علماً بأن المبلغ المطالب به ضمن حدود مسؤولية شركة التأمين المحددة بموجب جدول التعويضات الواردة به ٠

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها في كيفية تطبيق نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز بفسخ القرار والحكم بجزء من المبلغ المطالب به عن وفاة مورث المدعين مع العلم أن النظام لم يرد فيه أي نص يعفي شركة التأمين من دفع مبلغ الوفاة المحدد والبالغ ١٢٠٠٠ دينار في حال استحقاقه بغض النظر عن المتسبب بالحادث كما وأنه لم يرد فيه أن الأم والأشقاء لا يستحقون التعويض عن وفاة ابنها وشقيقهم ٠

٥ – أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والاستناد إليها في حكمها على الرغم أن الخبرة وتقديرات الخبير غير ملزمة للمحكمة كون مسؤولية شركة التأمين محددة وأن الخبرة تكون عن المبالغ التي تتجاوز حدود مسؤوليتها بالنسبة للأطراف الثانية .

**لهـــــذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**ويتلخص سببا التمييز الثاني بما يلي :**

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة السبب الثاني من أسباب استئناف المميزة والمتعلق بحجة حصر الإرث التي تقدم بها المميز ضدهم لإثبات صفتهم القانونية في إقامة الدعوى فيما يتعلق بالتركة وليس في إثبات صفتهم القانونية فيما يتعلق بالتعويض ذلك أن مبلغ التعويض لا يندرج ضمن أعيان التركة مما ينبني عليه أن الدعوى مردودة لعدم توافر المصلحة والخصومة .

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي مبلغ ٢٠٠٠ دينار لكل واحد من المدعين خلافاً لأحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ والذي حدد سقف مسؤولية شركة التأمين بموجب جدول المسؤولية عن الضرر المعنوي بمبلغ ٢٠٠٠ دينار كحد أقصى عن حالة الوفاة الواحدة لكل الورثة الشرعيين وليس ٢٠٠٠ دينار لكل واحد من الورثة (المدعين) .

**لهـــــذين السببين يطلب وكيلا المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

## الـــقـــــــــــــرار

**بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن المدعين كل من :**

١ – كمال ضيف الله حسن السحمي .

٢ – فريال علي خليل حتاملة بصفتها الشخصية وبصفتها الوصية على ابنتها القاصـــر ميسم كمال ضيف الله .

٣ – محمود كمال ضيف الله حسن ٠

٤ – تسنيم كمال ضيف الله حسن ٠

أقاموا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٢ لـدى محكمـة بدايـة حقـوق إربـد الـدعوى رقـم ٢٠١١/١٢١٢ لمطالبة المدعى عليها شركة الأراضي المقدسـة للتـأمين بمبلـغ ١٢٦١٦ ديناراً المتمثلة بالعطل والضررين المادي والمعنوي **بالاستناد للوقائع التالية :**

١ – بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٠ وقع حادث تصادم بـين المركبـة رقـم (١٦/٨٢٩٠٢) والمركبة رقم (١٤/٥٤١٦٥) التي كان يقودها المدعي الأول ٠

٢ – نتيجة الحادث أدى إلى وفاة ابن المدعي الأول المرحوم محمد الذي كان يركـب بالمركبة رقم (١٤/٥٤١٦٥) التي يقودها المدعي الأول ٠

٣ – نتيجة الحادث تشكلت القضية الجزائية رقم ٢٠١٠/٣٧٤ بداية جزاء إربد فـصل ٢٠١٠/٦/٢٣ ٠

٤ – إن المركبتين المتسببتين في الحادث مؤمنتان لدى المدعى عليها لذا فإنهـا تكـون مسؤولة عن كامل التعويض المحدد بموجب نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لـسنة ٢٠٠١ والمحدد بموجب جدول التعويضات بمبلغ ١٢٠٠٠ دينار بالإضافة لنفقات المعالجة ٠

٥ – طالب المدعون المدعى عليها بالتعويض إلا أنها ممتنعة عن الدفع دون وجه حق أو مسوغ قانوني ٠

**باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ الحكم وجاهياً قضت فيه بما يلي :**

١ – رد دعوى المدعي كمال لانعدام الخصومة ٠

٢ – إلزام المدعى عليها بتأدية مبلغ ١٢٠٠٠ دينار لباقي المدعين ورد الدعوى بما زاد على ذلك وتضمين المدعى عليها الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٤٧٠ دينـاراً أتعـاب محاماة بعد إجراء التقاص والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ٠

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه باستئناف أصلي كما طعن فيه المـدعون باستئناف تبعي وأن محكمة استئناف حقوق إربد أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ الحكم رقـم ٢٠١٢/٨٤٨٦ تدقيقاً قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييـد الحكـم المـستأنف دون الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كون كل منهمـا خـسر استئنافه ٠

**لم تقبل المستأنفة أصلياً بهذا الحكم فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ وأصدرت محكمة التمييز قرارها رقم ٢٠١٢/٣١٧٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ الذي جاء فيه :**

**(وعن أسباب التمييز :**

**وعن السبب الأول** الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عندما حجبت نفسها عن معالجة وتسبيب وتعليل السبب الثاني من أسباب الاستئناف نجد إن الطاعنة أثارت في السبب الثاني من أسباب استئنافها دفعاً يتعلق بعدم الخصومة وانعدام المصلحة بين المدعين وبين المدعى عليها وأن محكمة الاستئناف أجملت الرد على هذا السبب مع أسباب أخرى وباستعراض الحكم المطعون فيه نجد إن محكمة الاستئناف لم تتعرض لما أثارته المستأنفة في السبب الثاني من أسبابها من قريب أو بعيد مما يجعل ما توصلت له بهذا الجانب قد خالف أحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية وهذا السبب يرد عليه .

**وعن السبب الثاني** الذي تخطىء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للمميز ضدها بكامل التعويض عن الضرر المادي وبالضرر المعنوي لها ولباقي الورثة المحجوبين حجب حرمان نجد إن ما يستفاد من المادة العاشرة من نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ أن مجلس الوزراء مخول بتحديد قيمة المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين وتحديد سقف أعلى لهذه المبالغ وليس أدل على ذلك ما ورد في المادة الثانية من التعليمات الذي جعل سقف التعويض في حدود المبالغ التي يقررها مجلس الوزراء في الجدول ، وعليه فإن صلاحية مجلس الوزراء مقصورة فقط على تحديد سقف المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين كتعويض للغير وليس لمجلس الوزراء تحديد سقف لهذه المبالغ بحصرها بالورثة الشرعيين لأنه غير مخول بذلك ولأن المشرع سبق له وأن قرر من هم المستحقون للتعويض بمقتضى المادة ٢٦٧ من القانون المدني والقول بعكس ذلك يقضي إلى تطبيق نوعين من التشريع للتعويض :

**الأول** / هم المتضررون من حوادث غير مشمولة بنظام التأمين الإلزامي – ولو كانت حوادث ناشئة عن استعمال المركبات ويخضعون للقانون المدني مادة ٢٦٧ فيه .

**الثاني** / هم المتضررون من حوادث المركبات المشمولة بنظام التأمين الإلزامي ويخضعون لهذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وهذا ما لم يقصده المشرع (ت/ح/هـ/ع/١٣٠٦/٢٠٠٧) .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراع ذلك يكون هذا السبب وارداً على حكمها المطعون فيه ٠

**وعن السبب الثالث** الذي تخطىء فيه الطاعنة محكمة الاستئناف بمخالفة المـــادة ١٢٣ من القانون المدني نجد إن المادة ١٢٣ تنص على (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثـــم جده الصحيح ثم وصي الجد أو الوصي الذي نصبته المحكمة ) ٠

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المدعي كمال ضيف الله حسن هو والد المتوفى محمد وبالوقت ذاته والد القاصر ميسم وهو المتسبب بحصول الحادث ٠

وحيث إن ترتيب الوصاية وفقاً للمادة ١٢٣ سالفة الإشارة هو للأب ابتداءً والذي هـــو مازال على قيد الحياة فإن عدم اعتماد محكمة الاستئناف ذلك يكون مخالفاً للقـــانون وهـــذا السبب يكون وارداً على الحكم المطعون فيه ٠

**وعن السبب الرابع** الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عندما حجبت نفسها عن تطبيق قواعد الإرث والميراث الواردة في القرآن الكريم نجد إن التعويض عـــن الـــضرر اللاحق بالورثة الشرعيين نتيجة وفاة مورثهم لا يعتبر من أموال التركة حتى يوزع علـــى الورثة حسب الأنصبة الشرعية لأنه لم يكن موجوداً أثناء حياة مورثهم وإنما هو تعـــويض تقرر الحكم به بعد وفاة المورث يوزع على الورثة كل بنسبة ومقدار الـــضررين المـــادي والأدبي الذي لحق به باعتباره حق شخصـــــــي للمتضرر والدعوى هي دعوى شخصية لا علاقة لها بالتركة (ت /ح٢٠٠٩/٨٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١ ) الأمر الذي يجعل ما ورد في هذا السبب حرياً بالرد ٠

**لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعـــون فيـــه وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني) ٠**

وبعد إعادة الدعوى منقوضة أعيـــد قيـــدها لـــدى محكمـــة اســـتئناف إربـــد بـــالرقم ٢٠١٢/١٧٣١٥ وقررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتـــاريخ ٢٠١٣/٤/٢١ قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئنافين الأصلي والتبعي موضوعاً وتأييـــد

القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محامـــاة عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه .

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً بهذا القرار فطعنـــت فيـــه تمييـــزاً بتـــاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ فأصدرت محكمتنا بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ قرارها رقم ٢٠١٣/٢٣٥٤ والذي جاء فيه :

**(وعن أسباب التمييز :**

**وعن السبب الثاني** الذي تخطئ فيه الطاعنة محكمة الاستئناف عندما أصـــرت علـــى حكمها السابق ولم تسير على هدى محكمة التمييز وقررت الحكم للمميز ضـــدها المدعيـــة فريال بكامل التعويض عن الضررين المادي والمعنوي والبـــالغ ١٠٠٠٠ دينـــار ومبلـــغ ٢٠٠٠ دينار خلافاً لأحكام المادة ٢٧٣ من القانون المدني وأحكام نظام التأمين الإلزامـــي رقم ٣٢ لسنة ٢٠١١ والتي حددت المستحقين للتعويض .

وفي ذلك نجد إن المدعية فريال بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ميسم وباقي المدعين أقاموا هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها (المميزة) شركة الأراضي المقدسة للتأمين للمطالبة بمبلغ ١٢٦١٦ ديناراً والمتمثلـــة بالعطـــل والـــضررين المـــادي والمعنوي الناشئة عن وفاة ابنها المرحوم محمد وشقيق كل من محمود وتنسيم وميسم أثـــر حادث السير الذي تسبب بها زوجها (المدعي الأول كمال ضيف الله) وإن المدعية فريـــال بصفتها الشخصية والوصائية وباقي المدعين يطالبون بكامل المبلغ المحـــدد فـــي جـــدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير .

وحيث استقر الاجتهاد القضائي على أن التعويض الذي يطالب به ورثة المتوفى عـــن الضرر الذي لحق بهم نتيجة الفعل الضار الذي وقع علـــيهم اســـتناداً لأحكـــام المـــسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في المواد ٢٥٦ و٢٦٦ و٢٧٤ من القانون المدني لا يعتبر من تركـــــة المتوفى وإنما هو ضرر شخص لأنه لم يكن داخلاً في ذمة المتوفى قبـــل وفاتـــه (ت/هـــــ/ع رقـــم ٢٠٠٣/٤٤٣٥ تـــاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦و٢٠٠٤/٤٢٢١ تاريـــــخ ٢٠٠٥/٤/١٧ ).

وحيث إن التعويض المطالب به موضوع الدعوى لا يعتبر من التركة وبالتـــالي فـــإن المجادلة بحجة التخارج وحصر الإرث ومحتواهما والأثر المترتب عليهما أمـــر غيـــر ذي جدوى ٠

أما من جانب ادعاء المدعى عليها بأن المدعية لا تستحق الحكم بكامل التعويض والبالغ ١٢٠٠٠ دينار عن الضررين المادي والمعنوي خلافاً لأحكام المـــادة ٢٧٣ مـــن القـــانون المدني وأحكام نظام التأمين الإلزامي ٠

فإننا نجد إن ما تستحقه المدعية فريال (المميز ضدها) بصفتها المذكورة عن الضررين المادي والأدبي تقدره الخبرة الفنية عملاً بأحكام المادتين ٢٦٦ و٢٦٧ من القانون المـــدني شريطة أن لا يتجاوز التعويض في مجموعة الحد الأعلى الذي تلتزم به شركة التأمين وفق جدول مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التي تلحق بالغير لسنة ٢٠٠٢ (ت/ح/هـــ/ع رقم ٢٠١١/٤٤٨١ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٢ ) ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف بتأييدها للحكم البدائي تكون قد قضت للمدعيـــة بـــصفتها الشخصية بكامل بدل التعويض عن الضرر المادي البالغ ١٠٠٠٠ دينار الـــذي تلـــزم بـــه شركة التأمين للمميزة وقضت ببدل التعويض عن الضرر المعنوي البالغ ٢٠٠٠ دينار الذي تلزم به المميزة للمدعية فريال بصفتها الشخصية والوصائية وللمدعيين محمود كمال وتسنيم كمال جملة خلافاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي وكان يتوجب عليها إجراء خبرة فنيـــة لتحديد مقدار التعويض الذي يستحقه المدعون عن الضررين المادي والمعنوي الذي لحـــق بهم بمعرفة خبراء من ذوي الاختصاص وحيث إنها لم تفعل فإن قرارها يكـــون مـــستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه ٠

**وعن السبب الثالث** الذي تخطيء فيه المميزة محكمة الاستئناف بالإصرار على القرار السابق وبعدم السير على هدي ما جاء بقرار محكمة التمييز وبالنتيجة الحكم للمدعية فريال بصفتها الشخصية ووصية شرعية على ابنتها القاصر ميسم بالرغم من أن الهدف من حجة الوصاية هو الالتفاف على القانون وهي وصية مؤقتة ببقاء الأب حياً وتشكل تعارضاً مـــع أحكام المادة ١٢٣ من القانون المدني ٠

وفي ذلك نجد من الثابت بأن المدعية قد انتصبت خصماً في هـــذه الـــدعوى بـــصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ميسم وذلك بموجب حجة الوصاية المؤقتـــة رقم ٦٥/٤٥/١٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ والصادرة عن محكمة بني كنانة الشرعية والتـــي

جاء فيها بأنه قد تم تعيين المكلفة شرعاً فريال علي خليل حتاملة وصياً شرعياً مؤقتاً علـــى ابنتها القاصر ميسم كما هو مبين في هذه الحجة ٠

وحيث استقر اجتهاد محكمـــة التمييـــز بقـــراري الهيئـــة العامـــة رقـــم ٢٠١١/٩٠٤ و٢٠٠٢/١٣٥٣ بأن المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص بموجب القـــانون بتحديـــد الوصي على القاصرين وإن أي جهة أخرى لا تملك إبطال حجة الوصاية التي صدرت عن المحكمة الشرعية المختصة وليس من حق المحاكم النظامية أن تعتبر هذه الحجـــة مخالفـــة للقانون وبالتالي فإن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها يكون موافقاً للقانون وأن ما جاء بهذا السبب لا يرد عليه مما يستوجب رده ٠

**وعن السبب الأول** الذي مفاده عدم توفر الخصومة والمصلحة في الدعوى ٠

وفي ذلك نجد من خلال البينات الخطية المقدمة في الدعوى ومن ضمنها صورة طبـــق الأصل عن قرار الحكم الجزائي المسلسل رقم (١) من بينات الجهة المدعية بأن الخصومة متوفرة وكذلك المصلحة فيما بين المميزة ( المدعى عليها ) والمميز ضـــدهم (المـــدعين) فريال بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتها القاصر ميسم والمدعيين محمود وتسنيم ابني كمال ضيف الله حسن مما يجعل من هذا السبب غير وارد على القرار المطعون فيـــه ويستوجب رده ٠

**لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب الطعن وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ضوء ما جاء بردنا علـــى هذا السبب وتأييده فيما عدا ذلك ) ٠**

بعد إعادة الدعوى منقوضة أعيد قيدها لدى محكمة اســـتئناف حقـــوق إربـــد بـــالرقم ٢٠١٤/٦٢٣٨ وقررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٤/١١/٩ حكماً وجاهياً والمتضمن فسخ القرار المستأنف من جهة التعويض المقـــضي به للمدعين ليصبح مبلغ ٢٠٠٠ دينار لكل واحد من المـــدعين فريـــال وتـــسنيم ومحمـــود تعويضـــاً عن الضرر المعنوي اللاحق بهم نتيجة وفاة مورثهم المرحوم محمـــد كمـــال ضيف الله وتضمين المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) الرسوم النـــسبية والمـــصاريف عـــن مرحلتي التقاضي دون الحكم لأي من الطرفين بمقابل أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص ٠

لم ترتضِ المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) والمستأنفون تبعياً (المدعون) بهذا القـــرار فطعنوا فيه كل منهم تمييزاً وتقدم المستأنفون تبعياً بتمييزهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣ وتقدمت المستأنفة أصلياً بتمييزها بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٧ ٠

ودون الحاجة للرد على أسباب التمييزين في هذه المرحلة ٠

وفي ذلك نجد إن المادتين (٢٠١ و٢٠٢) من قانون أصول المحاكمـــات المدنيـــة قـــد تضمنتا بعبارات واضحة وصريحة الإجراءات التي يتوجب على محكمة الاستئناف اتباعها في حالة نقض قرارها من قبل محكمة التمييز وهي :

١ – دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية ٠

٢ – تكليف طرفي الخصومة بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض ٠

٣ – وبعد ذلك إما أن تقرر :

أ – عدم قبول النقض والإصرار على الحكم السابق ٠

ب – قبول النقض والسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة ٠٠٠٠ وإصدار حكم جديد في الدعوى ٠

وهذا ما استقر عليه الاجتهاد القضائي ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد إعادة الدعوى إليها منقوضة اتبعت الـــنقض وعنـــد إصدار حكمها اكتفت بالرد على نقاط النقض فقط ولم تتعرض لباقي أســـباب الاســـتئناف الأصلي ولم تتعرض إطلاقاً للاستئناف التبعي ٠

وحيث إن القرار الاستئنافي المنقوض يصبح بعد النقض كأن لم يكن ولم يعد لـــه أي وجود ويتوجب على محكمة الاستئناف وبعد اتباعها للنقض أن تصدر حكماً جديداً ترد فيه على كافة أسباب الاستئنافين وتتعرض فيه لنقاط النقض حتى يكون حكمها قابلاً للتنفيذ فيما إذا أيدت محكمة التمييز قرارها ٠

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد اتباعها للنقض أصدرت قرارها المطعون فيـــه دون مراعاة ذلك ليتسنى لمحكمتنا من بسط رقابتها على قرارها المطعون فيه فيكـــون قرارهـــا مخالفاً لأحكام المادتين ١٦٠ و٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومـــا اســـتقر عليه اجتهاد محكمة التمييز ومستوجباً للنقض ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الرد على أسباب التمييزين في هذه المرحلة نقـرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صـدر بتاريـــخ ١٨ رجـــــــب سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٥/٧ م

عضـــــو
نائب الرئيس

عضـــــو
نائب الرئيس

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو
رئيس الديـوان

عضـــــو

دقـــــق س.هـ